

القروض الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية

واقعها و حكمها

إعداد الدكتور

معن خالد القضاة

عضو لجنة الفتوى بالمجمع

بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للمجمع

والمنعقد في مدينة مونتريال- كندا

أكتوبر – 2009 م

ذو القعدة – 1430 هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمع تنامي مظاهر الصحوة الإسلامية للجالية المقيمة في الولايات المتحدة والله الحمد، يكثر التساؤل عن حكم القروض الطلابية لإتمام الدراسة الجامعية في هذه البلاد.

وسبب السؤال عموماً هو ارتفاع تكاليف الدراسة الجامعية، مع كون هذه القروض-أو بعضها- قروضاً ربوية. ومن جهة أخرى، فإن الحاجة للتعليم الجامعي أمرٌ يتفق عليه العقلاء، خاصةً لمن يقيم في بلد يتبوء مركز الصدارة في التقدم العلمي والصناعي كالولايات المتحدة.

وفي ضوء ما سبق، يثار التساؤل عن حكم هذه القروض ابتداءً، وعن حكمها إذا لم يكن هناك بديل آخر وتوقف تخرج الطالب على أخذها، وفي حالة الإفتاء بإباحتها، فهل تباح على إطلاقها حتى لطلبة الدراسات العليا؟ أم يكتفى بالدرجة الجامعية الأولى حيث تندفع الحاجة بالحصول عليها؟

كل هذه الأسئلة وغيرها دعت مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا أن يولي عناية خاصةً بهذا الموضوع لكونه من النوازل الفقهية، ولتعلقه بمئات الآلاف من المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام.

وتأتي هذه الورقة كمحاولة متواضعة لتسليط الضوء على واقع هذه القروض في الولايات المتحدة وبيان حكم الشرع فيها.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

د. معن خالد القضاة

هيوستن- الولايات المتحدة الأمريكية

2009/09/27م

المبحث الأول : إحصاءات وبيانات لتصور النازلة

أولاً : إحصاءات عامة

تباينت الإحصاءات حول عدد المسلمين المقيمين في الولايات المتحدة¹ ، وهي تقديرات أكثر من كونها إحصاءات من جهات رسمية، وتشير غالبيتها أن العدد يتراوح بين 6 إلى 7 مليون نسمة، يتزايدون بنسبة (6%) سنوياً، وسيصلون- إن شاء الله- إلى 16 مليون نسمة بحلول عام 2014م.

من العدد الإجمالي للمسلمين : (65%) أعمارهم دون الأربعين، و(1½) مليون نسمة على الأقل أعمارهم فوق الثامنة عشرة.

من المسلمين في الولايات المتحدة (50%) تلقوا تعليماً جامعياً، و تذكر مصادر أخرى أن الجامعيين من المسلمين بلغت نسبتهم (67%). ولم تذكر هذه المصادر ما إذا كان هؤلاء قد تلقوا تعليمهم داخل الولايات المتحدة أم خارجها.

والأرقام السابقة -على بساطتها- تشير إلى أن الشريحة المسلمة المعنية بموضوع القروض الدراسية يصل إلى مليون نسمة على الأقل، وهي ثلثي النسبة التي تزيد أعمار الناس فيها عن الثامنة عشرة.

وإذا أدخلنا في هذه الشريحة كل الذين تقل أعمارهم عن الأربعين (لاحتمال رغبتهم في مواصلة تعليمهم والحصول على شهاداتٍ عليا) فإن العدد يصل إلى 4000,000 على الأقل! وبنفس طريقة الحساب، سيصل عدد المعنيين بالتعليم الجامعي من المسلمين إلى أكثر من 10,000,000 في عام 2014 م ! وإذا أضفنا لذلك كله عدد المسلمين المقيمين خارج العالم الإسلامي لوصل العدد إلى عشرات الملايين!

كل ما سبق يكفي للاستدلال على أن أمر التعليم الجامعي يهم قطاعاً عريضاً وأعداداً ضخمة من المسلمين، وليس أمراً نادراً أو حالةً فردية تحتاج إلى فتوى خاصة بها.

1 انظر بعض المقالات على شبكة الإنترنت، مثلاً:

http://www.adherents.com/largecom/com_islam_usa.html

<http://www.islamicinformationcenter.org/interfaith-center/interfaith-center/census-statistics-for-muslims-in-america.html>

2 استخلصت هذه الأرقام من بحث بعنوان:

Muslim Americans, Middle class and mostly mainstream

وقد تم نشر هذا البحث بتاريخ 2007/05/22 م ، وهو من إعداد مؤسسة (Pew Research Center)

ويمكن الحصول على نسخة من البحث باللغة الإنجليزية وملخص باللغة العربية علي الرابط التالي:

<http://pewresearch.org/pubs/483/muslim-americans>

ثانياً: الإقبال على الاقتراض

أما عن إقبال طلاب الجامعات والكليات في الولايات المتحدة عموماً على الاقتراض، فالأرقام التالية³ تعطي تصوراً واضحاً عن مدى رغبتهم في الحصول على الدعم الخارجي لإكمال دراستهم:

- 1- في عام 2004م : (62,4%) من الخريجين من الجامعات الحكومية حصلوا على قروض دراسية.
- 2- خلال العقد الماضي وصل متوسط الدين على الخريجين (\$19200) أي بزيادة قدرها (108%) عن العقد الذي قبله ، حيث لم يتجاوز متوسط الدين على الخريج (\$9250)
- 3- حتى أولياء أمور الطلاب قاموا بالاقتراض أيضاً لصالح تعليم أولادهم، فقد اقترض (15,3%) من أولياء الأمور من برنامج الاقتراض الفيدرالي في عام 2004م ، وكان متوسط الاقتراض للعائلة (\$17709)
- 4- أكثر من (75%) من طلاب الجامعات للمرحلة الدراسية الأولى بدأوا العام الدراسي 2004م وهم يحملون بطاقات ائتمان
- 5- مع أن القروض الدراسية الخاصة (غير الحكومية) ذات أسعار فائدة مرتفعة، ولا يلجأ لها الطلاب إلا عند عدم القدرة على الحصول على قروض دراسية حكومية، إلا أن هذه القروض الخاصة وصلت في العام الدراسي (2005م-2006م) إلى (25%) من إجمالي القروض الطلابية في الولايات المتحدة!⁴
- 6- تظهر دراسة المركز الوطني لإحصاءات التعليم⁵ أن القروض الطلابية لم تعط للطلبة المتفرغين فقط ، بل إن (48%) من الطلاب الموظفين حصلوا على قروض دراسية للعام الدراسي (1999م-2000م) وكان متوسط الاقتراض للطلاب الواحد (\$3000) ، و (40%) من الطلاب الموظفين حصلوا على منح دراسية بمعدل (\$1500) للطلاب.
- 7- و لذلك قامت الشركات بتقديم مساعدات مالية لغايات الدراسة لموظفيها، فقد أظهرت الدراسة السابقة أن (78%) من الشركات الأمريكية الكبرى قدمت مساعدات مالية للموظفين في عام (2005م).
تظهر الأرقام السابقة حقيقة هامة، وهي أن غالبية الطلاب لا يعتمدون على التمويل الذاتي لإتمام الدراسة الجامعية ، وأنهم يلجئون للمصادر الأخرى للتمويل - ومن بينها الاقتراض- لتغطية نفقات دراستهم.

3 مقال بعنوان (حقائق سريعة عن القروض الطلابية)على الرابط التالي:

http://projectonstudentdebt.org/files/File/Debt_Facts_and_Sources.pdf

4 احصاءات المركز الوطني لاحصاءات التعليم علي الرابط التالي:

www.campusgrotto.com/student-debt-in-america.html

5 المرجع السابق

ثالثاً: تكاليف الدراسة

ويجدر بالذكر أيضاً بعض الأرقام التي توضح تكاليف الدراسة الجامعية في الولايات المتحدة :
تتباين الرسوم الدراسية في الولايات المتحدة تبايناً كبيراً نظراً لاختلاف المستوى الأكاديمي
للجامعات، كما تختلف التكلفة الإجمالية للعام الدراسي للطالب باختلاف مستوى معيشته والولاية التي
يسكنها.

فبينما تصل الرسوم الدراسية (وليس التكلفة الإجمالية) للعام الدراسي 2008م لكلية (Bates
Collage) إلى \$43950 وهو أعلى رقم سجلته الاحصاءات⁶، لا تتجاوز هذه الرسوم \$7706 في
جامعة هيوستن⁷ لنفس العام.
وبحسب الدراسة التي أجرتها جامعة هيوستن، فإن التكلفة الإجمالية للطالب تبلغ حوالي \$23242 ،
وهي مقسمة على النحو التالي:
رسوم الدراسة \$7706
السكن والطعام \$8964
كتب ولوازم دراسية \$1100
مواصلات \$2448
مصروفات متفرقة \$3024
المجموع \$23242

فعلى افتراض أن الطالب يعامل معاملة المقيمين في ولاية تكساس وليس قادماً من ولاية أخرى أو
طالباً أجنبياً وافداً من خارج الولايات المتحدة ، فإن متوسط ما يدفعه الطالب شهرياً هو \$2000 على
أقل تقدير على اعتبار أن العام الدراسي تسعة أشهر.

وسبب الافتراض السابق أن الطلاب القادمين من ولايات أخرى يدفعون رسوماً دراسية أعلى من
قاطني الولاية ، وتزداد الرسوم تضخماً للقادمين من خارج الولايات ، حيث تصل إلى الضعف أو يزيد.
كل هذا، مع ملاحظة أن الرسوم الدراسية تزداد بشكل مطرد أكثر من الازدياد الطبيعي للأسعار
وارتفاع تكاليف المعيشة ، فالإحصاءات تشير إلى أن الرسوم الدراسية في الجامعات الحكومية قد
ازدادت بنسبة (40%) ازدياداً حقيقياً في السنوات الخمس الأخيرة ، أو أنها ازدادت بنسبة (57%)
عند مراعاة التضخم المالي وفقدان النقود لقوتها الشرائية⁸

6 المرجع السابق: www.campusgrotto.com مقال بعنوان Top 100 Colleges by highest tuition.

7 مطبوعات جامعة هيوستن: نشرة تعريفية بعنوان Scholarships and Financial aid Guide 2008-2009

8 <http://projectonstudentdebt.org>

وهذا الارتفاع المهول في أسعار الرسوم الدراسية – إضافةً إلى أسبابٍ أخرى بالطبع- هو الذي أدى إلى حرمان (48%) من الطلاب المؤهلين لدخول الجامعات التي تعطي الدرجة الجامعية الأولى ، وحرمان (22%) من دخول الكليات المتوسطة⁹ وما دام الأمر كذلك ، والدراسة الجامعية باهضة التكاليف ، والطلاب -أو معظمهم- يلجئون للمساعدات المالية ، فلا بد من الحديث عن المصادر المتاحة لتمويل الدراسة الجامعية في الولايات المتحدة.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الدراسة الجامعية

سيتم تناول (جامعة هيوستن) كعينة للدراسة في هذا المبحث ، مع ملاحظة أن مصادر تمويل الدراسة في الجامعات الأمريكية متشابهة إلى حد كبير- إن لم تكن متماثلة - خاصة إذا كان مصدر التمويل تديره الولاية أو الحكومة الفيدرالية، ولذلك فإن إجراء دراسة على جامعة واحدة يكفي لأخذ صورة واضحة عما عليه الوضع في بقية الجامعات. وبحسب مصادر جامعة هيوستن¹⁰ فإن هذه المصادر كما يلي:

المطلب الأول: البعثات الدراسية

تتنوع البعثات الدراسية في الجامعة لتشمل ما يلي:

أولاً: البعثات الدراسية التي تمولها الجامعة ويشترط لأهلية الحصول عليها أن يتخرج الطالب من مدرسة ثانوية تعترف بها الجامعة ، وأن ينتظم في الجامعة بعد تخرجه من الثانوية بدون انقطاع ، وأن يكون مواطناً أمريكياً، أو مقيماً إقامة دائمة ، أو- على الأقل- أن يقيم إقامة قانونية مؤقتة . وإضافة لما سبق، يشترط أن لا يقل العبدء الدراسي عن اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وأن يكون المعدل التراكمي للطالب 3 من 4 على الأقل، كما يشترط أن يخلو ملف الطالب من المخالفات والجنح والجرائم. فإن انطبقت هذه المواصفات والشروط ، فإن الطالب يستحق البعثة الدراسية لمدة أقصاها أربع سنوات، وإذا كان التخصص يستدعي خمس سنوات دراسية، فإن الطالب يحصل على هذه البعثة لخمس سنوات.

9 المرجع السابق

10 المرجع السابق: Scholarships and Financial aid Guide 2008-2009

وهناك بعثات أخرى تقدمها الكليات التابعة للجامعة بتمويل خاص من الكلية نفسها وليس من إدارة الجامعة، ويشترط فيها عموماً ما يشترط في البعثات التي تمويلها الجامعة، حيث يؤخذ بعين الاعتبار المعدل التراكمي للطلاب في الثانوية العامة، ويخضع لاختبار قدراتٍ علميةٍ عامة ، ويتم اختيار الطلاب الأعلى درجة لهذه البعثات.

وما سبق قوله يشمل الطلاب المقبولين في جامعة هيوستن والطلاب المحولين من الجامعات الأخرى أيضاً.

ثانياً: البعثات الدراسية للقادمين من الولايات الأخرى

إذا كان الطالب مقيماً خارج ولاية تكساس وحصل على بعثة تنافسية من الكلية التي يدرس فيها في جامعة هيوستن بما لا يقل عن مبلغ \$1000 سنوياً بناءً على تفوقه الأكاديمي، فإنه يكون مؤهلاً لبعثة أخرى تعفيه من دفع الرسوم الباهضة التي يدفعها القادمون من ولايات أخرى، ويطلب منه دفع ما يدفعه طلاب ولاية تكساس فقط، وهذا يوفر على الطالب آلاف الدولارات عبر سنوات الدراسة الأربع.

المطلب الثاني: المنح الدراسية

تختلف المنح عن البعثات في أن المنح تقدم بناءً على الوضع المادي للطلاب فتعطي للطلاب المحتاجين فقط ، بينما تعتمد البعثات على التحصيل والتفوق العلمي للطلاب.

وفي جامعة هيوستن، هناك العديد من المنح الدراسية، منها ما تموله الحكومة الفيدرالية، ومنها الخاصة بولاية تكساس، وبعضها يمول عن طريق الأفراد والمؤسسات الخاصة.

وهذه المنح الدراسية كما يلي:

أولاً: منحة (Pell Grants) الفيدرالية

وتقدم لطلاب الدرجة الجامعية الأولى فقط وليس لطلاب الدراسات العليا. ولا يشترط أن يكون المستفيد أمريكي الجنسية! وإنما يكفي الإقامة القانونية ، وتبدأ هذه المنحة ب \$400 سنوياً ويتغير الحد الأقصى في كل عام.

ثانياً: منحة (FSEOG) الفيدرالية

وشروطها كسابقتها، وتبدأ من \$100 وتنتهي ب \$4000 سنوياً بناءً على الدخل السنوي لعائلة الطالب، وعلى سياسة جامعة هيوستن في تقديم المنح أيضاً.

ثالثاً: منحة (LEAP) المحلية

وهي خاصة بولاية تكساس، ويشترط للمتقدم لها أن يكون أمريكي الجنسية ، وأن لا يقل عبئه الدراسي عن اثنتي عشرة ساعة للفصل الواحد، وتقدم هذه المنحة للمتقدمين لها أولاً، إضافةً إلى اشتراط الحاجة المادية.

رابعاً: منحة جامعة هيوستن

وتتراوح من \$400 إلى \$2200 سنوياً تقدم لطلاب البكالوريوس، ولم يذكر المصدر مدى اشتراط الجنسية الأمريكية للتمتع بهذه المنحة.

خامساً: منحة جامعة هيوستن لطلاب الدراسات العليا

وهي كسابقتها ، ولكن الحد الأعلى يصل إلى \$2000 سنوياً.

سادساً: منحة (ACG) و (SMART) الفيدراليين

إضافةً لاشتراط الجنسية الأمريكية، يشترط للمستفيد أن يكون مقبولاً في برنامج منحة (Pell Grants) سالف الذكر، وأن يتفرغ للدراسة ، وأن لا يقل تحصيله ودرجاته عن حد معين.

سابعاً: منحة جامعة هيوستن الإضافية

تعطى للطلاب المتفرغين والمحتاجين في نفس الوقت، وبعد أقصى قدره \$500 للعام الدراسي.

ثامناً: منحة (TPEG) المحلية

تمولها وتشرف عليها ولاية تكساس، ويحق لكل الطلاب التقدم لها بلا استثناء، سواءً طلاب البكالوريوس أو الدراسات العليا، وسواءً مواطني تكساس أو الولايات الأخرى، ويقوم الطلاب المقبولون في هذه المنحة باستلام مبالغ نقدية.

تاسعاً: منحة (Texas) المحلية

وهي كسابقتها، إلا أن الفرق أن منحة (Texas) تتخصص في دفع الرسوم الدراسية نيابة عن الطالب بدلاً من إعطائه أموالاً نقدية.

عاشراً: منحة (Robert C. Byrd) الفيدرالية

تمولها الحكومة الفيدرالية وتديرها الولاية ، وهي خاصة بالطلبة المتفوقين في الثانوية العامة والذين لم يواصلوا دراستهم الجامعية مباشرةً ، ويشترط لأهلية الحصول على هذه المنحة أن يتفرغ الطالب للدراسة وأن يحافظ على معدل تراكمي لا يقل عن 2 من 4 .

وإضافةً إلى كل ما سبق، فإن نسبة ضئيلة من الطلاب القادمين من خارج الولايات المتحدة يحصلون على منح دراسية ومساعدات مالية، فإحصاءات مركز التعليم العالمي¹¹ (IIE) تشير إلى أن 7% من الطلاب الوافدين يحصلون على مساعدات مالية من كلياتهم، و 5% من منظمات غير حكومية.

المطلب الثالث: برنامج العمل الفيدرالي

يقدم هذا البرنامج فرصة التوظيف لعمل جزئي ، إما داخل الجامعة أو خارجها، وعادةً ما يتعلق هذا العمل بالدراسة الجامعية بشكل أو باخر، ويستطيع الطالب من خلاله أن يحصل على بعض المال لتغطية نفقاته الدراسية ، وأن يكتسب خبرة تفيده لعمله المستقبلي بعد التخرج، ولا يسمح للطالب بالعمل أكثر من 20 ساعة أسبوعياً، ويتقاضى عن الساعة أجرة تساوي أو تزيد عن الحد الأدنى للأجور التي تحدده الحكومة الفيدرالية.

المطلب الرابع: برنامج المساعدات الصيفية

يستفيد من هذا البرنامج الطلاب الذين استحقوا مساعدات مالية قبل فصل الصيف ولم يستخدموها، على أن يسجلوا نصف العبء الدراسي علي الأقل.

المطلب الخامس: برنامج مساعدات المهاجرين غير القانونيين!

يستحق بعض الطلاب المهاجرين بطريقة غير قانونية إلى الولايات المتحدة مساعدات مالية إذا تحققت بهم شروط معينة ، منها فترة إقامة معينة داخل ولاية تكساس بدون انقطاع، وعدم الحصول على رقم تسجيل الوافدين القانونيين. وقد قامت الولاية بسنّ هذا القانون عام 2001م لتجيز لكل من تنطبق عليه المواصفات أن يستفيد من المنح الدراسية التي تقدمها حكومة الولاية فقط، وليس منح الحكومة الفيدرالية.

المطلب السادس: القروض الدراسية

تتنوع القروض الدراسية التي توفرها جامعة هيوستن لتصل إلى 9 أنواع مختلفة من حيث مقدار المبلغ المقدم والمدة الزمنية والجهة الممولة ومدى كونها قروضاً ربوية. وهي بهذا التنوع لا تختلف عن بقية الجامعات الأخرى، ولذلك فإن معرفة تفاصيل هذه القروض يكفي لأخذ فكرة واضحة عن القروض الدراسية في الولايات المتحدة كلها.

وفي بحث كهذا، فإن مدة القرض الزمنية ومقدار الربا فيه وغير ذلك من التفاصيل لا تعيننا بالقدر الذي يعيننا مدى اعتبار القرض قرضاً ربوياً، ومدى كفايته لسدّ حاجة الطالب. والقروض الدراسية في أمريكا- بناءً علي المعيار السابق- تنقسم إلى قسمين رئيسيين¹² :

12 إضافةً لنشرة جامعة هيوستن سالفة الذكر أنظر أيضاً

http://www.studentfinancedomain.com/student_loans/subsidized_vs_unsubsidized_loans.aspx

أولاً:

قروضُ تقوم الحكومة الفيدرالية بدعمها عن طريق دفع فوائدها الربوية ، ويأخذها الطالب بناءً على حاجته المادية وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته للجامعة ، ويعفى من سداد أصل الدين ما دام على مقاعد الدراسة محافظاً على أخذ الحد الأدنى من الساعات المعتمدة، ويأخذ فترة سماح قدرها 6 أشهر ، يلتزم خلالها بدفع المبلغ كاملاً، وإذا أخفق في ذلك فإن القرض يعتبر ربوياً من تاريخ إعطائه ، ويتحمل الطالب الفوائد والمصاريف المترتبة عليه.

ثانياً:

القروض غير المدعومة حكومياً، وهي قروض تقدم لمن يرغب من الطلاب ، ولا يشترط فيها الحاجة المادية وقلة الدخل ، ويلتزم الطالب بدفع الدين وفوائده بالكامل ، ويعفى من الدفع قبل التخرج. أما عن مدى كفاية هذه القروض، فإن نشرة جامعة هيوستن قد أفادت ما يلي:

أولاً: طالب البكالوريوس المعتمد على والديه في النفقة يستطيع أن يقترض من النوع الرئيسي للقروض والمسمى (Federal Stafford Loan) مبلغ \$23,000 كحدٍ أقصى قرضاً مدعوماً من الدولة، و\$8,000 قرضاً بدون دعم.

ثانياً: طالب البكالوريوس غير المعتمد على والديه في النفقة يستطيع أن يقترض من النوع السابق مبلغ \$23,000 كحدٍ أقصى قرضاً مدعوماً من الدولة، و\$34,000 قرضاً بدون دعم، فيصبح المجموع \$57,000.

ثالثاً: الطالب الموظف وطالب الدراسات العليا يستطيع اقتراض ما مجموعه \$138,000، منها \$65,000 قرضاً مدعوماً.

رابعاً: طلاب الدراسات العليا وأولياء أمور الطلاب في المرحلة الجامعية الأولى يستطيعون الحصول على قرضٍ فيدرالي آخر اسمه (Federal PLUS Loan) ، ويتكفل هذا القرض بتغطية ما عجز القرض السابق عن سداده، لكنه ليس مدعوماً حكومياً وفوائده عالية تصل إلى 9%.

يظهر من الأرقام السابقة قدرة القروض المدعومة حكومياً على تغطية نسبةٍ كبيرة من الرسوم الجامعية. فإذا كان مجموع الرسوم الدراسية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى في جامعة هيوستن حوالي

\$30,000 والقروض المدعوم \$23,000، فإن هذا القرض يغطي 75% من الرسوم. ويزداد الأمر سهولةً في القروض غير المدعومة ، حيث تتكفل برسوم الدراسة كاملةً كما سبق بيانه.

المبحث الثالث: مقدماتٌ حول حكم القروض الدراسية

بيان حكم الشرع في هذه القروض هو مقصود البحث. ولكن قبل ذلك لابد من تصورٍ واضحٍ لواقع هذه القروض ومدى الحاجة إليها في ضوء النتائج التي أظهرها البحث، وفي ضوء بعض الحقائق- أيضاً- عن مسلمي الولايات المتحدة، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وسيكون ذلك التصرُّور على شكل مقدمات كما يلي:

المقدمة الأولى: التعليم الجامعي أمرٌ يهَمُّ مئات الآلاف من المسلمين في الولايات المتحدة في الوقت الحاضر، ويحتاجه من يقيم في هذه البلاد حاجةً ماسة. ولذلك فهو حاجةٌ عامةٌ بالمفهوم الفقهيّ على أقل تقدير.

المقدمة الثانية: الدراسة الجامعية في الولايات المتحدة باهضة التكاليف، وترتفع الرسوم الدراسية بدرجة أعلى من درجة ارتفاع الأسعار الأخرى. وارتفاع أسعار التعليم الجامعي كان سبباً في إحجام 50% من خريجي الثانوية العامة المؤهلين من دخول الجامعات على مستوى الولايات. بل إن 20% من خريجي الثانوية العامة لم يلتحقوا بالكليات المتوسطة مع انخفاض تكلفتها مقارنةً بالجامعات.

المقدمة الثالثة: : تتنوع مصادر تمويل الدراسة (غير الاقتراض) تنوعاً كبيراً يجعلها منافسةً للاقتراض لمن يُحسن استغلالها.

فالبعثات الدراسية ليست حكرًا على المواطنين الأمريكيين، ويكفي لأهلية الحصول عليها الإقامة القانونية، وتعطى بناءً على التفوق العلمي والتميز الأكاديمي.

والمنح الدراسية المقدمة للطلاب بناءً على حاجتهم المادية يشمل بعضها المواطنين والمقيمين والوافدين من الخارج، بل و بعضها يصرف للمهاجرين غير القانونيين، والمبالغ المُقدَّمة تكفي لتغطية أكثر من 50% من الرسوم الدراسية. وكذلك الحال مع برنامج العمل من خلال الجامعة، والذي يعتبر بديلاً ثانوياً لتمويل الدراسة، حيث يحصل الطالب العامل على بعض المال.

المقدمة الرابعة: توفر بدائل تمويل الدراسة عموماً - غير الاقتراض- لا يعني أنها متاحة دائماً، ولا أن كل الحاجة تندفع بها حتى وإن توفرت. فواقع الحال وسؤال الطلاب الذين لا يزالون على مقاعد الدراسة يشهد أن الحاجة للاقتراض لا تزال قائمة، وأن القروض المدعومة حكومياً لا تكفي أحياناً، إلى درجة أن الطالب لا يجد بديلاً عن القروض الربوية غير المدعومة، خاصة لمن يدرسون في الجامعات الخاصة ذات الرسوم العالية، أو من يدرسون في التخصصات الطبية المختلفة والتي تنوء مصاريفها بالعصبة أولي القوة! ولذلك يقوم أكثر من 60% من الطلاب الجامعيين في الولايات المتحدة بالاقتراض، ولا يقف الأمر على الطلاب المتفرغين للدراسة فقط، بل إن 50% من الطلاب الموظفين يقترضون أيضاً.

المقدمة الخامسة: لكن الاقتراض في الولايات المتحدة عموماً ليس مقترناً بالحاجة دائماً بمفهومها الفقهي، لأن التمويل عن طريق الاقتراض والسداد بالتقسيط طويل الأمد أصبح جزءاً من ثقافة الشعب الأمريكي - والمسلمون جزء منه- ونمط معيشة يلجأ له المحتاج وغير المحتاج، وهو أحد إفرازات النظام الرأسمالي القائم على أساس الربا والاقتراض. وأكثر من ذلك، فإن الحصول على المنح الدراسية (والتي تعطى للمحتاجين فقط) لا يدل أيضاً على الحاجة بالمفهوم الشرعي، لأن النزول عن حد الفقر الذي تحدده الحكومة الفيدرالية سنوياً ليس ملازماً للفقر وإباحة المسألة أو الأخذ من أموال الزكاة بالضرورة. وسبب آخر لعدم التلازم بين النزول عن خط الفقر وبين الحاجة هو أن من الناس من لا يسجل كل الدخل الذي يحصل عليه سنوياً عندما يعبئ ورقة الإقرار الضريبي، فيظهر كأنه محتاج قليل الدخل، مع أن الواقع خلاف ذلك. والحكومة إنما تعتمد في تحديد المحتاجين على المعلومات الواردة في أوراق ضريبة الدخل التي يملؤها الناس أنفسهم.

المبحث الرابع: حكم القروض المدعومة حكومياً

بعد هذه المقدمات، يأتي بيان حكم القروض المدعومة:

أولاً: النص على أن الحكومة تقوم بدفع الفوائد الربوية عن الطالب إذا أخذ قرضاً مدعوماً (Subsidized Loan) لا يجعل هذا القرض ربوياً ابتداءً، لأن الذي يأخذ الربا هي الحكومة، والذي يدفعه هو الحكومة أيضاً. فإذا سلمنا أن الطالب يتعامل مع مقرض واحد له شخصية اعتبارية قانونية

وهي الحكومة الفيدرالية ، فإن النص على هذه الفوائد كعدمه، وإنما تفعله الحكومة انسجاماً مع الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية، والتي يقترن ذكر القرض فيها بالربا.

ثانياً: إلا أن الربا يشوب هذا القرض من وجه آخر، وهو وجوب دفع فائدةٍ ربوية إذا أخفق الطالب في سداد الدين كله قبل نهاية الأشهر الستة بعد التخرج، وهذا الشرط يجعل القرض قرصاً ربوياً، لكن عقد الدين – والحالة هذه- ليس محرماً لذاته تحريم مقاصد، لاحتمال أن يتمكن الطالب من سداد الدين خلال هذه الأشهر الستة. فالحرمة في هذا العقد حرمة وسائل ، والعقد محرم لغيره لا لذاته.

ثالثاً: (الحرام لذاته تبيحه الضرورة ، والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجعة)¹³. وبناءً على هذه القاعدة، وكون التعليم حاجةً - على أقل تقديرٍ - كما سلف، يجوز للطالب المسلم أن يأخذ قرصاً مدعوماً حكومياً بشرط أن تدعو لذلك حاجة شرعية حقيقية، كأن لم يستطع الاعتماد على نفسه أو والديه في تغطية نفقاته، ولم يحصل على بعثة دراسية، ولم يتمكن من أخذ ما يكفيه من المنح، ولم تكف الأموال التي يأخذها عن طريق العمل مع الجامعة، فيباح له حينئذٍ أن يقترض قدر كفايته فقط، لأن الحاجة تقدر بقدرها. كما ويُشترط أن يعقد العزم على السداد في الوقت المحدد ليتجنب دفع الربا، وأن يفعل ذلك ما استطاع عند تخرجه وحلول أجل الدين.

المبحث الخامس: حكم القروض غير المدعومة حكومياً

إذا لم تُجد البدائل السابقة نفعاً- والقرض المدعوم غير الربوي من ضمنها- و احتاج الطالب أن يقترض بالربا لإتمام دراسته الجامعية، فما حكم الشرع في ذلك؟

لاشك أن التعامل بالربا من كبائر الذنوب عند الله سبحانه وتعالى، إلا أن حرمان الطالب المسلم من التعليم الجامعي في بلادٍ كهذه تتصدّر دول العالم علماً وحضارةً واختصاصاً في فروع المعرفة أمرٌ فيه نظر! كما أن تعميم الفتوى السابقة سيؤدي إلى حرمان الآلاف من الطلاب الملتزمين بدينهم من مواصلة تعليمهم الجامعي، وإبقائهم في المهن والحرف الوضيعة. ومع الزيادة المضطردة في أعداد المسلمين كما سبق تفصيله فإن عشرات الآلاف من الطلاب المسلمين في المستقبل القريب سيُحرمون من التعليم الجامعي! فهل يعقل أن الدين الذي ابتداءً وحياً بدعوة الناس للعلم هو نفسه

¹³ الفروق للقرافي. الفرق (58)، طبعة دار السلام عام 2008م

الذي يحرم أتباعه من طلب العلم ويحكم على أمة كاملة من الناس بالجهل والتخلف العلمي؟!!

إن الإجابة بالنفي على السؤال السابق هو ما يمليه الفهم لمقاصد الشريعة وروحها، وما يقول به التيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة السمحة، ولكن الأحكام الشرعية والقول بالإباحة والحظر لا يتمُّ بالاعتماد على المنطق والعاطفة والرأي، ولكن بالنصوص المحكمة ومعرفة وجه الدلالة والعلة وتنقيح المناط وتحقيقه.

وبناءً على ما سبق، فإن عدداً من المسالك المحتملة لإباحة الاقتراض الربوي سيتم عرضها ومناقشتها وترجيح ما يصلح منها تأصيلاً للقول بإباحة الاقتراض إن لم يكن من سبيلٍ لإتمام الدراسة غيره.

المطلب الأول: اعتبار الاقتراض بالربا أمراً محرماً لغيره تحريم وسائل

لم أقف على قولٍ صريحٍ تصح نسبته إلى من يعتد بقوله من أهل العلم المعاصرين أن الاقتراض بالربا لغايات الدراسة مباحٌ لأن الاقتراض محرّمٌ لغيره تحريم وسائل، ولكن ما سبق هو لازم قول من قال أن الاقتراض الربوي محرّمٌ لغيره تحريم وسائل، ولازم القول ليس بقولٍ كما هو مشتهرٌ عند أهل العلم.

والذي صرّح بأن الإقراض محرّم لذاته والإقتراض محرّمٌ لغيره هو السادة العلماء الأجلاء في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. وقد أدرج هذا القول في إحدى فتاوى المجلس التي أباح فيها الاقتراض الربوي لشراء مسكن للمقيمين في الغرب بشروط وضوابط. وفيما يلي نص القول:
(والأصل أن التحريم منصبٌ على أكل الربا كما نطقت به آيات القرآن الكريم ، إنما حُرّم الإيكال سداً للذريعة كما حُرّمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحالٍ، أما إيكاله – بمعنى إعطاء الفائدة- فيجوز للحاجة، وقد نصّ على ذلك الفقهاء وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سُدَّت في وجهه أبواب الحلال)¹⁴

وتخريجاً على ما سبق، فيجوز للطالب المسلم أن يقترض بالربا لإتمام دراسته الجامعية إذا لم يكن لذلك سبيلٌ غير الاقتراض بناءً على أن التعليم الجامعي حاجة. وحول هذا المسلك في إباحة الاقتراض عددٌ من الملاحظات:

أولاً: الثابت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم هو لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بذلك . منها مثلاً: عن جابر رضي الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله

¹⁴ اشتهرت هذه الفتوى على شبكة الإنترنت، ومن مراجعها مثلاً <http://www.islamtoday.net/bchooth/artshow-32-5520.htm>

عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء¹⁵ . قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (هذا تصريحٌ بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليها، وفيه تحريم الإعانة على الباطل)¹⁶.

ولو اختلف المقرض عن المقرض في الحكم ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم السكوت على ذلك في مقام التشريع والتبليغ عن الله سبحانه وتعالى، ولما وسع العلماء من بعده السكوت عن بيان هذا الفرق الذي يترتب عليه أمرٌ تمس الحاجة إلى بيانه . بل أكد عليه السلام اشتراكهما في الحكم بقوله (هم سواء).

وكذلك فعل النووي في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب.....الأخذ والمعطي فيه سواء)¹⁷، فقال رحمه الله (دافع الزيادة وأخذها عاصيان مُرَبَّيان)¹⁸. وبمثل ذلك قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عند شرح أحاديث باب الربا وقوله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا) فقال نقلاً عن الطبري (إنما خصَّ الأكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا، وإلا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا)¹⁹

ثانياً: ومن السنة كذلك يمكن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرِّمًا)²⁰ على التمييز بين المحرّم تحريم وسائل وبين المحرم تحريم مقاصد، فإنه عليه السلام نهى عن بيع الدينار بالدينارين حالاً - وهذا من ربا الفضل- خشية وقوع الناس في ربا النسئئة.

قال ابن القيم رحمه الله موضحاً هذه المسألة (الربا نوعان جليٌّ وخفيٌّ، فالجليُّ حُرّم لما فيه من الضرر العظيم، والخفيُّ حُرّم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجليُّ فربا النسئئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أحرَّ زاده في المال حتى تصير المائة عنده ألوفاً مؤلفة.... فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرّم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله..... وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سدِّ الذرائع)²¹

ثالثاً: استفاض البلاغ عند أهل العلم أن ربا النسئئة مُحَرَّمٌ لذاته تحريم مقاصد، والخلف في ذلك تبعٌ للسلف. وممن صرّح بذلك من المجامع الفقهية مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة قبل أكثر من ثلاثة عقود من الزمان، فقال في بيانه في عام 1385هـ (إن الإقراض بالربا مُحَرَّمٌ لا تبيحه

15 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله. حديث رقم (2995)

16 صحيح مسلم بشرح النووي (26/11) دار إحياء التراث العربي - بيروت ط2 عام 1392هـ

17 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (2971)

18 شرح النووي علي صحيح مسلم، المرجع السابق (13/11)

19 فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (314/4). دار المعرفة-بيروت - تحقيق محب الدين الخطيب

20 مسند الإمام أحمد (109/2) حديث رقم (5885) مؤسسة قرطبة، مصر. وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (56/4) طبعة دار الحديث، ولم يضعفه، وقال عنه

ابن جرير الطبري في مسند عمر (741/2): إسناده صحيح

21 ابن القيم - إعلام الموقعين عن رب العالمين- (155,154/2) دار الكليات الأزهرية- القاهرة 1388 هـ

حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا مُحَرَّمٌ كذلك ولا يرتفع إثمُه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئٍ متروكٌ لدينه في تقدير ضرورته)²² ، والمجامع الفقهية المعاصرة مُجمِعة على ما سبق، وليس هذا مقام سرد فتاواها في هذه المسألة.

وبناءً على ما سبق، وبما أن الاقتراض بالربا ليس محرماً لغيره تحريم وسائل وإنما هو مُحَرَّمٌ لذاته تحريم مقاصد كالإقراض ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء، فلا يصح القول حينئذٍ أن الاقتراض بالربا لغايات الدراسة مُباح بناءً على أن التعليم حاجة تبيح الحرام لغيره.

المطلب الثاني: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز الاقتراض بالربا لغايات إتمام الدراسة الجامعية على أساس أن التعليم حاجة، ولا تندفع هذه الحاجة أحياناً إلا بالاقتراض الربوي. فإذا لم يمتد سبيلٌ غير الاقتراض الربوي فلا بأس ، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور.

ففي سؤال للمستشار الشيخ فيصل مولوي- حفظه الله- بعنوان: حكم أخذ قرضٍ ربوي من الجامعة لمتابعة الدراسة، قال السائل (أنا مسلم والحمد لله- أعيش في السويد، وأنا أريد أن أتابع دراستي في الجامعة ولا أستطيع هذا دون أن آخذ مالا من الجامعة (قرض ربوي) وهذا الطريق الوحيد لي لمتابعة الدراسة، فهل أرفض وأوقف تحصيلي العلمي أم هل أستطيع أن آخذ هذا المال كضرورة؟ وهذه مشكلة عامة لجميع المسلمين في أوروبا، والتي سوف تسمح فقط لغير المسلمين بالدراسة وتمنع المسلمين من المشاركة الفعلية في الغرب. كلنا وكل جيلنا الجديد يواجه هذه المشاكل ، فالعلم شيءٌ مهم في الغرب ، والربا ليس بالشيء الذي يجب أن يأخذه كل الطلاب ،ولكني أسأل عن هؤلاء الذين يضطرون لأخذه. أفتونا في أمرنا بارك الله في أمثالكم).

وكانت إجابة الشيخ كما يلي:

(.....الربا من كبائر المحرمات كما هو معروف، وأخذه وإعطائه سواءً حيث من أصل الحرمة، ولكنهما يختلفان من حيث أن أكل الربا لا يجوز بأي حال ولا يتصور حالة الضرورة فيه، وإن حصلت فهي تبيح التعاقد الربوي فقط، وعند ذلك يصرف الإنسان المسلم الربا للفقراء إذا أخذه أو يمتنع عن أخذه أصلاً، لأنه لا يمكن أن تكون هناك ضرورة لأكل الربا والانتفاع به. أما دفع الربا أي الاقتراض من الغير مع دفع الفائدة فقد توجد ضرورة له، ولذلك أباح الفقهاء في مثل هذه الحالات دفع الربا . ومتابعة العلم يمكن اعتبارها من الضرورات لأن طلب العلم فريضة، وإن لم تكن ضرورة فهي حاجةٌ بلا جدال، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عند أكثر الفقهاء. لذلك إذا لم يستطع الطالب المسلم

²² http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=2948&version=1&template_id=6&parent_id=1

إكمال دراسته إلا عن طريق الاقتراض الربوي فهو جائز له إن شاء الله، ولكن بعد بذل أقصى جهده في البحث عن طرق أخرى مباحة²³.

والشاهد في هذه الفتوى هو قول الشيخ حفظه الله (وإن لم تكن متابعة التعليم ضرورة فهي حاجة بلا جدال، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عند أكثر الفقهاء). أما نصّه على أن متابعة التعليم من الضرورات فسيتم مناقشة هذا القول في المطلب التالي إن شاء الله. والفتوى السابقة أيضاً هي لازم قول المجلس الأوروبي للإفتاء في فتواه السابقة حول إباحة شراء البيوت عن طريق الاقتراض الربوي بشروط معينة، حيث نص على أن من أسباب القول بالإباحة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور. وفيما يلي نقلٌ بتصريف يسير من هذه الفتوى:

(.... وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).....ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة، والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج، وإن كان يستطيع أن يعيش.....الخ)، ويلزم من الفتوى السابقة إباحة الاقتراض للحاجة

إلى التعليم.

وحول هذا المسلك في إباحة الاقتراض للحاجة عدد من الملاحظات:

أولاً: كل من ساق قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور) في كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر إنما جاء بها على سبيل الاستدلال لمعاملاتٍ أباحها الشرع بالنص الصريح، ولكن إباحتها جاءت على خلاف القياس، فقعد الفقهاء لذلك قاعدةً تبين يُسر الشريعة ورفعها الحرج عن المكلفين، وذلك بإباحة الشارع الحكيم ما يحتاجه الناس حتى وإن كان في ذلك مخالفةً للقواعد العامة والقياس. ولعل أشهر اقتباسٍ يتداوله أهل العلم المعاصرين حول هذه القاعدة هو ما كتبه الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر حيث قال - رحمه الله - شارحاً لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) ما نصه (من الأولى مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها جوزت على خلاف القياس ومن الثانية تصيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة)²⁴.

وواضح من النص أن القول باعتبار الحاجة سبباً للتخفيف ليس على إطلاقه، بمعنى أنه لا يجوز للمكلف أن يترخص في أمر محرّمٍ بالنص بسبب المشقة المعتادة فقط، بل لا بد أن تأتي الرخصة من

²³ انظر رابط الفتوى علي موقع الشيخ فيصل مولوي حفظه الله

<http://www.mawlawi.net/Fatwa.asp?fid=154&mask=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7>

²⁴ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 62 وما بعدها. طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، عام 1398 هـ.

الشرع ذاته، إما بنصٍ أو بقياس جلي. فالقاعدة جاءت في إطار التأسيس للأحكام وبيان التناسق في التشريع وحسب²⁵

ثانياً: وفي ذلك يؤصل الغزالي رحمه الله لقاعدة (ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس) فيقول: (القسم الثاني ما استثنى من قاعدة سابقة ويتطرق إلى استثنائه معنى، فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى وشارك المستثنى في علة الاستثناء. مثاله: استثناء العرايا، فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا ولا هادماً لها، ولكن استثنى للحاجة، فنقيس العنب على الرطب لأننا نراه في معناه ، ولولا أنا نشمُّ منه رائحة المعنى لم نتجاسر على الإلحاق)²⁶

فهو- رحمه الله- يُقرّر بذلك عدم التوسع في قياس الحاجات غير المنصوص عليها على ما ورد فيه نص، ويشترط أن (يتطرق إلى استثنائه معنى)، أي علة متعدية، ولذلك قاس العنب على الرطب في جواز بيعه بالزبيب متفاضلاً لعلّة لم يصرح بها، لعلها الإدخار أو كون المتفاضل ثمراً، وهذا ما صرّح به ابن حجر عند شرحه لحديث العرايا بقوله (..... واختلف السلف: هل يلحق العنب غيره بالرطب في العرايا، فقيل لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري، وقيل يلحق بالعنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي، وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية، وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضاً)²⁷. فكل علة ذكرها ابن حجر يصح نعتها بأنها وصف ظاهر منضبط يصلح مناطاً للحكم وليست (الحاجة) معتبرة هنا وحدها كعلة للحكم كما هو ظاهر.

ويخلص ابن قدامة إلى المذهب نفسه في سياق حديثه عن الاستصلاح أو المصالح المرسلة في أصول الفقه الحنبلي، فبعد أن ذكر أمثلة على الحاجيات والتحسينات قال (فهذان الضربان لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل، فإنه لو جاز ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، وكان العامي يساوي العالم في ذلك، فإن كل أحدٍ يعرف مصلحة نفسه)²⁸

ثالثاً: لكل ما سبق من النقول، تطمئن النفس إلى أن قاعدة (تنزيل الحاجات منزلة الضرورات) هي قاعدة أصولية وليست قاعدة فقهية²⁹، بمعنى أنه لا يشترط تحقق الحاجة في آحاد الناس لتباح لهم الإجارة والحوالة والسلم، وإنما هي أحكامٌ ومعاملاتٌ مباحةٌ ابتداءً وقد جاء الشرع بإباحتها للحاجة، فلا يقاس غيرها عليها لعدم النص.

والقول بخلاف ما سبق يفضي إلى أن كل ما يحتاجه الناس في الجملة يباح لكل الناس، بحاجة وبغير حاجة، لأن الحاجة تثبت حكماً مستمراً ولا يشترط تحققها في آحاد الناس. وطرد ذلك في مسألتنا أن يباح الاقتراض بالربا لكل الطلاب سواءً أكانوا محتاجين أو غير محتاجين لأن الحاجة تنزل منزلة

²⁵ تمت الاستفادة في هذه الفقرة وما بعدها من البحث التالي: د معن القضاء - حكم العمل في قطاع الخدمات المصرفية في الولايات المتحدة، ص 32 وما بعدها. وهو بحث منشور على موقع المجمع www.amjaonline.com

²⁶ الغزالي- المستصفي- ص 325 و 326 دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1 عام 1413 هـ

²⁷ ابن حجر العسقلاني- فتح الباري- (384/4) دار المعرفة- بيروت- عام 1379 هـ. وقد ذكر ذلك عند تتبعه لروايات بيع العرايا- باب بيع المزاينة رقم (2073) وحديث العرايا مشهور في الصحيحين بروايات مختلفة، ومفاده جواز بيع الرطب بالتمر خرساً لحاجة الناس إليه

²⁸ ابن قدامة المقدسي- روضة الناظر- (170/1) طبعة جامعة الإمام عام 1399 هـ

²⁹ ذهب إلى هذا القول الشيخ عبدالله بن بيه في بحثه (الفرق بين الضرورة والحاجة). بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان الرابع والخامس

الضرورة في إباحة المحظور! وهذا مالا يقول به أحد ، فلم يبق إلا التسليم بأن القاعدة أصولية ، وأن الحاجة المذكورة فيها هي أمر حاجيٍّ مستمر رتب الشرع عليه بعض الأحكام.

رابعاً: لا يستثنى مما سبق إلا حالة تحقق الضرورة في حق بعض الأحاد، فعندئذٍ يباح لهم التوسع في ارتكاب المحظور بما يدفع الضرورة ويدفع الحاجة معاً ، فيقال - والحالة هذه- (الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور). فيشترط حدوث الضرورة أولاً حتى تلحق بها الحاجة ثانياً³⁰. قال الإمام الجويني شارحاً ما يحل للمسلم أخذه إذا أطبق الحرام وانحسر الحلال (وهذا الفصل مفروض فيه إذا عمّ التحريم ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولاً عن ديارهم إلى مواضع مباحة..... ثم يتعين الاكتفاء بقدر الحاجة ويحرم ما يتعلق بالترفه والتنعيم..... فإن تعذر ذلك عليهم وهم جمٌّ غفير وعدد كبير ولو اقتصرنا على سد الرمق وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مطالبهم، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة، فيأخذوا أقدار حاجاتهم كما فصلنا)³¹.

والخلاصة أنه لا يصح الاستدلال بقاعدة (تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظور) على إباحة الاقتراض الربوي لإتمام الدراسة الجامعية

المطلب الثالث: اعتبار التعليم ضرورة وليس حاجة فقط

في مقدمة كتابه (دراسة في فقه مقاصد الشريعة) وتحت عنوان (حصر المقاصد في الكليات الخمس)، يقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - ما نصه (وهناك بعض الملاحظات على استدلال الأصوليين على بعض الضروريات والكليات ، مثل استدلالهم على حفظ العقل بتحريم الخمر وفرض العقوبة على شاربها. وأرى أن حفظ العقل يتم في الإسلام بوسائل وأمر كثيرة، منها فرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، والرحلة في طلب العلم ، والاستمرار في طلب العلم من المهد إلى اللحد ، وفرض كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياها فرض كفاية،.....)³² فالعبارة السابقة وإن لم تكن نصاً في اعتبار التعليم الجامعي على وجه الخصوص ضرورة، لكنها تشير بوضوح إلى أن حفظ العقل من الضروريات، ولا يتحقق ذلك في زماننا إلا بفرض طلب العلم.

30 لا يزال الاقتباس من بحث حكم العمل في قطاع الخدمات المصرفية للدكتور معن القضاة- مرجع سابق.

31 عبد الملك الجويني- غياث الأمم في التياث الظلم- الشهير (بالغياثي)- ص 486-488، مطابع الدوحة 1400 هـ.

32 د. يوسف القرضاوي - دراسة في فقه مقاصد الشريعة- ص 29، دار الشروق، ط عام 2006م

وفي المطلب السابق ذكرتُ فتوى للمستشار الشيخ فيصل مولوي -حفظه الله- وفيها (ومتابعة العلم يمكن اعتبارها من الضرورات). ففيها نص صريح على جواز الاقتراض بالرّبا إن لم يكن من سبيل غيره.

وحول اعتبار طلب العلم ضرورة، أسرد الملاحظات التالية:

أولاً: اشتهر تعريف الضرورة فقهاً بأنها (بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب)³³، وهذا حصر للضرورة في أمر الغذاء فقط وأنها الحالة التي يقرب المرء فيها على الهلاك، وهو حصر اعتمد - في الأعم الأغلب - على ما ورد في القرآن الكريم من اقتران جواز أكل الميتة بالاضطرار بسبب الجوع ، كقوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)³⁴ ولا يلزم من الآية السالفة وغيرها حصر حالة الاضطرار بالضابطين السابقين: خشية الهلاك جوعاً و تناول الطعام لدفع الهلاك، فإن ذلك ورد علي سبيل المثال وليس الحصر. قال القرطبي -رحمه الله - في تفسير هذه الآية (الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخصصة، والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من حيزه العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك، وهو الصحيح. وقيل معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات. قال مجاهد: يعني أكره عليه ، كالرجل يأخذ العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى، إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه)³⁵ . ووجه الدلالة مما سبق أن الإكراه سببٌ معتبرٌ شرعاً لإباحة المحظور وأن لم يكن نصاً في الآية، فقد جاءت نصوصٌ أخرى باعتباره.

وطرداً على ما سبق، جاءت نصوصٌ أخرى تعتبر عدم الغنى - وهو الكفاية - ضرورةً تبيح أكل الميتة ! ففي الصحيح من سنة النبي صلي الله عليه وسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلاً نزل الحرّة ومعه أهله وولده، فقال رجل : إن ناقةً لي ضلّت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت، فقالت امرأته : انحرها ، فأبي فنفتت، فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله، فقال : هل عندك غنى يغنيك ؟ قال : لا ، قال: فكلوها! قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال هلاً كنت نحرتها، قال استحبيبت منك)³⁶

33 الأشباه والنظائر للسيوطي (85/1) مرجع سابق . وانظر كذلك: المنشور في القواعد للزركشي 319/2 - طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 عام 1405هـ

34 سورة البقرة 173

35 القرطبي- الجامع لأحكام القرآن (225/2)، طبعة دار الشعب ، القاهرة وسبق إلى القول باعتبار الإكراه من أسباب الضرورات: ابن العربي في أحكام القرآن (82/1) ، دار الفكر ، لبنان.

36 سنن أبي داود(358/3) كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة. قال الشوكاني عن الحديث في نيل الأوطار (30/9) : (حديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري وليس في إسناده مطعن)

قال شارح الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم (هل عندك غنى يغنيك): أي تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها³⁷.

ووجه الدلالة من الحديث أن عدم الغنى والكفاية يُبيح أكل الميتة وليس خشية الموت جوعاً فقط، كما أن سياق الحديث يدل على طول الوقت ما بين العثور على الناقة ثم مرضها وموتها، ثم سؤال النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان الصحابي واجد الناقة على وشك الهلاك ما وسعه انتظار هذه المدة.

وأعظم من ذلك ما يمكن أن يُستنتج من حديث العرايا الشهير، وهو (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً)، فإن العرايا لها صورٌ مختلفةٌ، قال ابن حجر رحمه الله في بيانها: (ثم إن صور العرية كثيرة، منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها، ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجلٍ نخلاتٍ معلومةٍ من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له. ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تماًراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمرٍ يأخذه معجلاً. ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلاتٍ معلومة يبقيا لنفسه أو لعياله وهي التي عُفي له عن خرصها من الصدقة، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تُخرص في الصدقة، فرُخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.....)³⁸.

ومع هذا التنوع في صور العرايا، فإن أياً من أهل العلم لم يُنصّ على أن الضرورة أو خشية الهلاك هي الباعث على إباحة هذه المعاملة. غاية ما في الأمر أن الحاجة لها والتضرر بمنعها هو الذي دعى النبي صلى الله عليه وسلم لإباحتها على ما فيها من ربا الفضل، بل على ما فيها من ربا النسئة على قول!

قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث عند البخاري³⁹ (ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصةً لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف. ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال يشترط التقابض).

فاشترط تأجيل التمر عند مالك رحمه الله هو عين ربا النسئة. وأكد مذهبه هذا أبو بكر بن العربي المالكي حيث قال (اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم... ومن ذلك

³⁷ محمد شمس الحق الأبادي - عون المعبود شرح سنن أبي داود (211/10)، دار الكتب العلمية، طبعة بيروت عام 1992م

³⁸ المرجع السابق والصفحات

³⁹ انظر شرح حديث العرايا عند ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (390-393/4) - مرجع سابق

حديث العرايا وبيع الثمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض، وفيه من الربا ثلاثة أوجه: بيع الرطب باليابس ، والعمل بالخرص والتخمين في تقدير المالين الربويين ، وتأخير التقابض إن قلنا أنه يعطيها له إذا حضر جذاد النخل)⁴⁰

بل عند المالكية أن القرض في الأصل من أنواع ربا النسيئة ولكنه أبيع استحساناً واستثناءً من الأصل. قال الشاطبي مؤصلاً للاستحسان عند المالكية (وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلاً، فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، لكنه أبيع لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لا تمتنع أصل الرفق من هذا الوجه)⁴¹

وإذا كان من المعلوم عند الفقهاء بالضرورة أن ربا النسيئة وأكل الميتة من الحرام لذاته الذي لا تبيحه إلا الضرورة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح كليهما للحاجة دون خشية الهلاك، فأباح ربا النسيئة في العرايا والقرض، وأباح الميتة لمن لم يجد غنى يغنيه، فلم يبق إلا القول أن الضرورة هي الحاجة بعينها، وأنه لا يشترط فيها خشية الهلاك ولا أن تكون محصورة في الغذاء لأن القرض في المعاملات . وإذا أباحت الضرورة – أو الحاجة على المذهب السابق - حفظ النفس والمال، ولا فرق بينهما وبين بقية الكليات الخمس وهنّ حفظ الدين والعقل والنسل، فالنتيجة أن كل ما يحتاجه المسلمون لحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل يُعدّ ضرورة تبيح الحرام لذاته.

قال الدكتور وهبه الزحيلي - حفظه الله- بعض استعراضه لبعض تعريفات الضرورة عند الفقهاء (ولكن الذي يبدو من هذه التعاريف كلها أنها متجهة فقط نحو بيان ضرورة الغذاء، فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب، لذا فإنني أقترح التعريف التالي لها: (الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعهما، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع)⁴²

ثانياً: اشتهر التمييز عند الفقهاء بين الضرورة والحاجة على أساس مقدار المشقة ، فإذا بلغ الإنسان حداً لم يتناول الممنوع هلك أو قارب فهي الضرورة، وما يُفتقر إليه للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة يسمى حاجة⁴³. ولا يصح هذا التمييز بناءً على أن الضرورة هي ما

40 ابن العربي المالكي - القيس شرح موطأ مالك بن أنس - (790/2)، دار الغرب الإسلامي - بيروت عام 1992م

41 الموافقات للشاطبي (207/4) - مرجع سابق

42 د. وهبه الزحيلي - نظرية الضرورة - دار الفكر المعاصر - عام 1997م

43 الموافقات للشاطبي (10/2) - مرجع سابق

يحتاجه المكلف حاجة حقيقية كما سبق إثباته. ومع هذا، فلا بد من إيجاد ضابط للتمييز بينها حتى تتناسق الأحكام الشرعية وتتميز الضرورة عن الحاجة، وتتميز الحاجة عن الأمور التحسينية والكمالية، ولكل أحكامه ورخصه كما هو معلوم.

والضابط المقترح للتمييز بين الضرورة والحاجة هو (وجود البديل)، فما يحتاجه الناس للمحافظة على الضرورات الخمس من غير المباحات ابتداءً يسمى ضرورة إذا لم يقم غيره مقامه، فإذا وجد البديل المباح فهو حاجة.

فإباحة العرايا وأكل الميتة نصاً، وإباحة القرض استحساناً عند القائلين به يعد من الضرورات لانعدام البديل مع الحاجة إليه، وما سوى ذلك مما يحتاجه الناس من غير المباحات وله بديل مباح فهو حاجة.

والمثال الشهير الذي يستدل به الفقهاء للحاجة هو استخدام النبي صلى الله عليه وسلم للفضة لإصلاح قدحه المنكسر (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)⁴⁴. قال الشيرازي (فصل في المضيب بالذهب والفضة: وأما المضيب بالذهب فإنه يحرم ... و أما المضيب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: إن كان قليلاً للحاجة لم يُكره لما روى أنس)⁴⁵ وذكر الحديث السابق بتمامه.

وقد نصّ على الضابط السابق في التمييز بين الضرورة والحاجة ابن قدامة في المغني فقال رحمه الله: (وتباح الفضة في الإناء وما أشبهه للحاجة، ونعني بالحاجة أنه ينتفع بها في ذلك وإن قام غيرها مقامها، وفي صحيح البخاري عن أنس أن قدح النبي، وأما الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق من قطع أنفه لما روي عن عبد الرحمن بن طرفة أن جدّه عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورقٍ فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب)⁴⁶. وواضح من الاقتباس أن الضروري هو ما لا يقوم غيره مقامه وأن لم ينصّ ابن قدامة على ذلك، فعرفجة لم يتخذ أنفاً من ذهب إلا عندما لم تقم الفضة مقام الذهب.

وقد قال بذلك من المعاصرين الدكتور سعد الشثري حفظه الله فقال: (.... والمراد بالضرورة ما يلحق العبد ضرر بتركه بحيث لا يقوم غيره مقامه بعض الفقهاء يقول: ما ترتب عليه فوت الحياة أو فوت عضو وهذا لا يصح بخلاف الحاجة، فإن الحاجة هي ما يلحق المكلف ضرر بتركه لكن قد يقوم غيره مقامه. مثال الضرورة: إذا كان الإنسان مضطراً ولم يجد إلا الميتة فهنا لو ترك الميتة لحقه ضرر ولا يقوم غيره مقامه ومثال الحاجة ما ورد في الحديث ... انكسر إناءه ... فهذه حاجة،

44 صحيح البخاري - فرض الخمس - باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه وسيفه

45 أبو إسحاق الشيرازي - المهذب - (12/1) دار الفكر - بيروت

46 ابن قدامة المقدسي - المغني - (325/2) - دار الفكر العربي - بيروت - طبعة عام 1405 هـ

يمكن أن يلصق الإناء بعضه ببعض بحديد أو بصفرٍ أو بغيره من الأمور التي يحصل بها الالتحام فهذه حاجة⁴⁷.

ثالثاً: القول بأن الضرورة بالمفهوم الفقهي (هي ما يلحق المكلف ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه) قول وجيه يسنده الدليل كما سبق تفصيله ، وهو الأليق والأقرب إلى مقاصد الشريعة ورفع الحرج عن الناس. وقد يُمثّل له في زماننا أن المسلم إذا قُطعت عن منزله خدمة الماء أو الكهرباء ولم يجد وسيلة لإرجاعها إلا الاقتراض بالربا فإنه يباح له ذلك، مع أن انقطاع تيار الكهرباء والماء لا يفضي إلى الهلاك، لا قطعاً ولا ظناً. ولو كان شرط جواز الاقتراض تحقق الضرورة بمعنى أنه لو لم يفعل لهلك أو قارب علي الهلاك لما جاز لصاحبنا أن يقترض، وهذا لا يقول به أحد.

رابعاً: تتغير الضرورات بتغير الزمان والمكان، فالكهرباء أصبحت من ضرورات الحياة بعد أن لم تكن، والحصول على شهادة جامعية أصبحت ضرورة لإثبات العلم الذي حصّله الدارس، ولا يتمكن - في الأعم الأغلب- من مواصلة دراسته أو الحصول على وظيفة بدون الشهادة. بل في السنوات الأخيرة أصبحت خدمة الإنترنت مما لا يستغني عنها معظم الناس خاصة في الدول المتقدمة ... وهكذا. وتغيّر الضرورات وتقديرها على هذا النحو مما جاءت به المجامع الفقهية. ففي قرارٍ لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عام 1385 هـ الموافق 1965 م حول موضوع الفوائد الربوية ما نصه : (الإقراض بالربا محرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئٍ متروكٌ لدينه في تقدير ضرورته)⁴⁸.

وعلى ذلك الفتوى عند الفقهاء المعاصرين. قال الدكتور وهبه الزحيلي حفظه الله⁴⁹ في شرح شروط الضرورة التي تبيح المحظور (أن يتحقق وليّ الأمر- في حال الضرورة العامة – من وجود ظلم فاحش، أو ضررٍ واضح أو حرج شديد، أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر إذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة. وبناءً عليه تسامح بعض الفقهاء في شئون العلاقات الخارجية أو التجارة الدولية فأجازوا مثلاً للدولة في تعاملها مع الأجانب دفع إتاوات سنوية لدفع خطر الأعداء أو من أجل المحافظة على كيان البلاد. كما أن بعض الفقهاء أجاز دفع فوائد ربوية عن قروض خارجية تمس إليها حاجة الدولة العامة).

47 الدكتور سعد الشثري عضو في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والنقل السابق هو تفريغ كتابي لصوت الشبح حيث كان يملي من ذاكرته شرحاً لنظم القواعد الفقهية لابن سعدي رحمه الله ، انظر <http://www.afaqattaiseer.com/vb/showthread.php?t=360>

48 وهي من الفتاوى المنتشرة كثيراً على الإنترنت، انظر مثلاً: www.sharea.com/index.php?records/view/action/view/id/1021/

49 من كتاب (نظرية الضرورة الشرعية) – مرجع سابق.

خامساً: بناءً على ما تم إثباته من أن الضرورة ما يلحق المكلف ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه، وأن الضرورة تتغير بتغير الزمان والمكان، وأن التعليم الجامعي للمسلمين المقيمين في أمريكا أمرٌ في غاية الأهمية ولا يتم إلا بالاقتراض الربوي أحياناً، فإن الاقتراض الربوي لإتمام الدراسة الجامعية يعد مباحاً إن لم يكن من سبيل غيره.

وبعبارة أخرى، إذا استنفذ الطالب المسلم الجهد المعتاد في البحث عن مصادر التمويل المباحة ابتداءً، كالمنح والمساعدات والبعثات والعمل عن طريق الجامعة، ثم لجأ إلى القرض المدعوم حكومياً إن كان من أهله فلم تُسد حاجته، وحاول الانتقال لمكان أو بلد آخر لإتمام الدراسة فلم يستطع، وتوقف تخرجه من الجامعة على أخذ قرض ربوي، فيجوز له - والحالة هذه - أن يقترض بالربا. والاجتهاد السابق ليس بدعاً من القول، بل هو ما عليه الفتوى منذ القدم، وسواءً سمى الفقهاء ذلك ضرورةً أو سمّوه حاجة فإنهم - فيما أعلم - متفقون على أن للمسلمين أن يأخذوا من الحرام ما يحتاجون لتقوية شوكتهم وإصلاح أمرهم إذا لم يكن من ذلك بُد!

انظر من علماء القرن الخامس قول الجويني رحمه الله (فالقول المجمل في ذلك أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ولا يشترط الضرورة التي ترعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافةً تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر ... ويتحصل من مجموع ما نفينا و أثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال، والضرر الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف عن التصرف والتقلب في أمور المعاش)⁵⁰.

ومن علماء القرن السابع قول العز بن عبد السلام رحمه الله (لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف البلاد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام)⁵¹.

وليت شعري أيّ ضررٍ يصيب المسلمين في أمريكا أعظم من حرمانهم من التعليم الجامعي والحكم عليهم بالتخلف العلمي والعمل في المهن و الحرف الوضيعة في بلاد تشد لها الرحال في طلب العلم! على أن يُعلم جلياً أن القول بضرورة التعليم لا يعني أن يتوسع الناس في الاقتراض وأن تُعمّم الفتوى بجوازه ابتداءً، بل على كل طالب أن يستقتي من يثق بعلمه ودينه من أهل العلم في جواز اقتراضه بالربا. كما أن الأبرء للذمة والأحوط للدين ألا يشرع الطالب في الاقتراض الربوي عند بدء دراسته

⁵⁰ غياث الأمم للجويني - مرجع سابق - (344/1 - 346)

⁵¹ العز بن عبد السلام (عز الدين السلمي) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (159/2 - 160) دار الكتب العلمية - بيروت.

الجامعية ، وإنما يلجأ إلى المصادر المباحة للتمويل، ثم إذا قطع في الدراسة شوطاً وضاقت عليه الأرض بما رحبت ولم يجد بُداً لإتمام دراسته من الاقتراض الربوي لانعدام البديل فله ذلك، فإنه يُغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وأن لا يتوسع في الاقتراض ، بل يأخذ بقدر حاجته، فإن الضرورة تقدر بقدرها، والله أعلى وأعلم.

وبعد، فهذا ما يسّر الله جمعه حول القروض الدراسية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشروع قرار

إن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره السنوي السادس المنعقد في مدينة مونتريال بكندا في شهر أكتوبر 2009 م ، وبعد دراسة البحوث المقدمة من السادة الأعضاء ومناقشتها مناقشة مستفيضة ، يقرر ما يلي حول موضوع القروض الطلابية:

- 1- التعليم الجامعي من أهم حاجات العصر للمسلمين في الولايات المتحدة، ويجوز اعتباره من الضرورات على اعتبار أن الضرورة ما يلحق المكلف ضرراً يفقده ولا يقوم غيره مقامه.
 - 2- على الطلاب المسلمين بذل أقصى الجهود في استنفاد الطرق المباحة لتمويل دراستهم، وهي المنح الدراسية والمساعدات المالية والبعثات الأكاديمية وبرامج العمل عن طريق الجامعة.
 - 3- إذا استطاع الطالب أن يخفف عبأه الدراسي ويعمل بقية الوقت ليعيل نفسه، أو استطاع ان يأخذ قرضاً حسناً فليفعل.
 - 4- إن لم يتمكن مما سبق واحتاج إلى قرض مدعوم حكومياً فله ذلك على أن يأخذ بقدر حاجته وأن يجتهد في سداد ما عليه في فترة السّماح ليتجنب دفع الفوائد الربوية.
 - 5- وإذا لم يكف القرض المدعوم غير الربوي ولم يجد وسيلة أخرى غير الاقتراض الربوي ، فالاقتراض مباح في حقّه، وله أن يقترض بقدر ما يدفع ضرورته، على أن الضرورة تقدر بقدرها، وأن يكون ذلك بعد شروعه في الدراسة حيث يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء.
- هذا، ويوصي المجمع عموم المسلمين أن يتعاونوا فيما بينهم لسد حاجاتهم بالطرق المباحة، وأن يسعوا لتعليم أبنائهم وتوفير مصادر التمويل التي تتفق مع أحكام الشريعة الغراء.
- والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أبادي ، محمد شمس الحق العظيم – عون المعبود شرح سنن أبي داود – دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 عام 1995م.
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل – الجامع الصحيح المختصر – دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3 عام 1987م. تحقيق د. مصطفى البغا.
- 3- بيّه، عبدالله بن محفوظ – الفرق بين الضرورة والحاجة – بحث منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان الرابع والخامس.
- 4- جامعة هيوستن – نشرة تعريفية بالبعثات الدراسية والمساعدات المالية للعام الدراسي 2008 – 2009م.
- 5- الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي – غياث الأمم في التياث الظلم ، الشهير ب (الغياثي) – دار الدعوة، الإسكندرية ط1 عام 1979م تحقيق د. فؤاد عبد المنعم و د. مصطفى حلمي.
- 6- الدمشقي، محمد بن أبي بكر الزرعي ، الشهير بابن القيم – إعلام الموقعين عن رب العالمين – دار الكليات الأزهرية – القاهرة 1388هـ.
- 7- الزحيلي، الدكتور وهبه – نظرية الضرورة الشرعية – دار الفكر المعاصر، عام 1997م.
- 8- الزركشي، محمد بن بهادر الشافعي – المنثور في القواعد – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 عام 1405هـ.
- 9- الزيلعي، عبد الله بن يوسف – نصب الراية لأحاديث الهداية – طبعة دار الحديث.
- 10- السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي – سنن أبي داود – دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 11- السلمي، عز الدين بن عبد السلام، الشهير بالعز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – دار الكتب العلمية – بيروت.
- 12- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر – الأشباه والنظائر – طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة عام 1398 هـ.
- 13- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي – الموافقات في أصول الفقه – دار المعرفة، بيروت – تحقيق عبد الله دراز.
- 14- الشثري، الدكتور سعد – شرح نظم القواعد الفقهية لابن سعدي – إملاء مفرغ كتابياً على موقع آفاق التيسير www.afaqattaiseer.com

- 15- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - دار الجيل - بيروت عام 1973م.
- 16- الشيباني، أحمد بن حنبل - المسند - مؤسسة قرطبة، مصر.
- 17- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو أسحاق - المهذب في فقه الإمام الشافعي - دار الفكر - بيروت.
- 18- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي - القبس شرح موطأ مالك ابن أنس - دار الغرب الإسلامي - بيروت عام 1992م.
- 19- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.
- 20- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد - المستصفي في علم الأصول - دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 عام 1413 هـ.
- 21- القرضاوي، الدكتور يوسف - دراسة في فقه مقاصد الشريعة - دار الشروق، ط1 عام 2006م.
- 22- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد - الجامع لأحكام القرآن - دار الشعب - القاهرة.
- 23- القضاة، الدكتور معن خالد - حكم العمل في قطاع الخدمات المصرفية في الولايات المتحدة - بحث منشور على موقع مجمع فقهاء الشريعة www.amjaonline.com
- 24- الكرابيسي، أسعد بن محمد، الشهير بالقرافي - الفروق - طبعة دار السلام عام 2008م.
- 25- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - يُرجع لإصدارات المجمع نفسه أو إلى عشرات المواقع التي تتداول فتاوى المجمع.
- 26- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة - روضة الناظر وجنة المناظر - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود عام 1399 هـ.
- 27- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة - المُغني - دار الفكر - بيروت عام 1405 هـ.
- 28- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري - صحيح مسلم بشرح النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2 عام 1392 هـ.
- 29- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري - صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

-30 وعلى شبكة الإنترنت، انظر المواقع التالية:

http://www.adherents.com/largecom/com_islam_usa.html

<http://www.islamicinformationcenter.org/interfaith-center/interfaith-center/census-statistics-for-muslims-in-america.html>

<http://pewresearch.org/pubs/483/muslim-americans>

[http://projectonstudentdebt.org/files/File/Debt Facts and Sources.pdf](http://projectonstudentdebt.org/files/File/Debt_Facts_and_Sources.pdf)

www.campusgrotto.com/student-debt-in-america.html

www.campusgrotto.com

<http://projectonstudentdebt.org>

www.edupass.org/finaid/sources.phtml

[http://www.studentfinancedomain.com/student_loans/subsidized vs unsubsidized loans.aspx](http://www.studentfinancedomain.com/student_loans/subsidized_vs_unsubsidized_loans.aspx)

<http://www.islamtoday.net/bchooth/artshow-32-5520.htm>

http://www.garadawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=2948&version=1&template_id=6&parent_id=1

<http://www.mawlawi.net/Fatwa.asp?fid=154&mask=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7>

www.amjaonline.com

<http://www.afaqattaiseer.com/vb/showthread.php?t=360>

www.sharea.com/index.php?records/view/action/view/id/1021/